

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩،

مرسوم رقم ١٦٢٩

قبول هبة مقدمة من الإتحاد الأوروبي عبر مرفق السلام للإتحاد الأوروبي (EPF) لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من الإتحاد الأوروبي عبر مرفق السلام للإتحاد الأوروبي (EPF) لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش وهي عبارة عن عتاد بقيمة ١٥/مليون يورو وأُعفيت من الرسوم الجمركية والمرفئية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، رسم الاستهلاك الداخلي، الضريبة على القيمة المضافة، ومن الرسم المقطوع ٣٪ من القيمة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر